

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ديسمبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرببي، سلطان بن ماجد الزعابي، أحمد السدراتي، مجید فرج شوشان

( ٢٥ )

الطعون أرقام ٢٠١٦/٨٣٧ و ٢٠١٦/٨٣٩ و ٢٠١٦/٨٤٠ م

جريمة « تهريب مخدر بقصد الاتجار. ماهيتها. قيامها. تعدد الأفعال المكونة لها».

جريمة تهريب المخدرات بقصد الاتجار تتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون، والأمر في التهريب لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها مع علم الجاني بطبيعة المادة التي يحوزها ويجلبها من الخارج واتجاه إرادته إلى تهريبه، فإذا كانت عملية التهريب بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل التهريب سواءً من صدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لصالحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساعدة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية التهريب على نحو سيكفل استقرار المخدرات بإقليم الدولة، كما أن تهريب المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقييمها على ما ينتجهها.

### الوقائع

تتحصلُّ الوقائع على ما يبَيِّنُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهمين الأول والثاني والثالث) وآخر إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنائيات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٣/٥/٢٠١٥) بدائرة احتجاز الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، أولاً، بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث؛

هرّبوا مواد مخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى

من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى السلطنة بقصد الاتجار وهو الأمر الثابت والمفصل بالتحقيقات وذلك بأن قام المتهم الأول بالتنسيق مع شخص .... ليحضر له كمية من تلك المواد ثم أوعز للمتهم الثاني بالذهاب لاستلام الكمية من عرض البحر فذهب وبمعيته المتهم الثالث واستلموا الكمية المضبوطة وأحضرها إلى السلطنة حيث تم ضبطها في حوزتهما في ميناء الصيد البحري بولاية السيب، الأمر الثابت بالتحقيقات المعززة بمحضر الضبط واعتراف المتهمين الثاني والثالث.

ثانياً، بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

حاذا بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مُخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بأن ضبطت في القارب كمية من تلك المواد محل الوصف الأول، الأمر الثابت بمحضر الضبط وتقرير الفحص الفني.

ثالثاً، بالنسبة للمتهم الرابع:

اشترك مع المتهمين الأول والثاني في تهريب مواد مُخدرة من نوع الهيرويين المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى إلى السلطنة بقصد الاتجار وفق البين في الوصف محل البند أولاً وذلك بأن قام بإيصالهما للبحر ليذهبا بعدها إلى عرض البحر لإحضار المواد المخدرة ثم عاد لا يأخذهما من ميناء الصيد بولاية السيب وفي حوزتهما تلك المواد حيث تم ضبطه بمعيتهما في ذلك المكان، الأمر الثابت بالتحقيقات.

رابعاً، بالنسبة للمتهمين الثاني والرابع:

تعاطياً في غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مُخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الثابت بتقارير الفحص الفني المعزز باعترافهم.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث بجنائية تهريب مواد مُخدرة إلى السلطنة بقصد الاتجار المؤتمة ب المادة (٤٣/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث كذلك بجنائية حيازة مواد مُخدرة بقصد الاتجار المؤتمة ب المادة (٤٤/١) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الرابع بجنائية الاشتراك في تهريب مواد مُخدرة إلى السلطنة بقصد الاتجار المؤتمة ب المادة (٤٣/١) بدلاً من ذات القانون ومعاقبة المتهمين

الثاني والرابع كذلك بجُنحة تعاطي مواد مُخدرة المؤثمة بـالمادة (٦٢) بـدلاة المادة (٢) من ذات القانون.

وبتاريخ (١٨/١٢٠١٦م) حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة للمتهم الأول وحضورياً بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث بإدانة المتهمين الأول والثاني والثالث بالجناية المسندة إليهم المؤثمة بـالمادة (٤٣/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بمعاقبتهما بالسجن المطلق (المؤبد) وغرامة قدرها (٢٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال لكل واحد منهم وإدانة المتهم الثاني بـالجُنحة المؤثمة بـالمادة (٦٤) بـدلاة المادة (٢) من ذات القانون وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثة ريال تدفع في العقوبة الأشد وبراءة المتهم الرابع من الجناية المسندة إليه وإحالته إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجُنح المستأنفة) لنظرها حسب الاختصاص النوعي بتاريخ (٨/٣/٢٠١٦م) وألزمتهم المصارييف.

وبتاريخ (٢/٥/٢٠١٦م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنائيات) حضورياً بإدانة المتهم الأول ..... بالجناية المؤثمة بـالمادة (٤٣/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بمعاقبته بالسجن المطلق (المؤبد) وغرامة قدرها (٢٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال وألزمته المصارييف.

لم يرتضى المحكوم عليهم بهذين الحُكمين فطعنوا فيما بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة أرقام (٢٠١٦/٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠) التي تم التقرير بها على التوالي بتاريخ (١٤/٢/٢٠١٦م) و (٢٨/٢/٢٠١٦م) و (٢٨/٢/٢٠١٦م) و (٦/٦/٢٠١٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرت هما وبذات التواريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وقدم كل منهم سند وكالته عن موكله التي تتيح له ذلك وتم إعلان الطعون ضد هذه بصحائف الطعون فأشار عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحُكمين وإعادة الدَّعوى إلى المحكمة التي أصدرت هما للفصل فيها من جديد ب الهيئة مغيرة.

وحيث إن الطعون الأربع مترتبة في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعون وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.  
حيث إن الطعون استوفت شكلها القانوني فهي مقبولة شكلاً.

أولاً، بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٦/٨٣٧) المقدم من الطاعن .....:

حيث ينعي الطاعن (المحكوم عليه الثالث) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (١١٨/٢٠١٦م) القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه تمسّك في جميع مراحل الدعوى ابتداءً من الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام وانتهاءً باستجوابه أمام المحكمة بانتفاء علمه نهائياً بأن المواد المضبوطة مُخدرات وأن المتهم الثاني هو من اتصل به وطلب منه الخروج معه في رحلة صيد دون أدنى علم بواقعة تسليم المخدرات وأن أقوال هذا الأخير بالاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام تشير إلى أن التخطيط لاقتراف الجريمة كان قاصراً عليه هو (أي المتهم الثاني) والمتهم الأول فقط دون سواهما كما أن أقوال فريق الضبط أمام المحكمة أشارت إلى أنه (أي الطاعن) لم تكن له أية لقاءات مع المتهمين الثاني والثالث بما يثبت أنه لم يكن على علم بالمخدر المضبوط وهو دفع جوهري كان على محكمة الحكم المطعون فيه تحقيقه وتمحیصه إيراداً له ورداً عليه ولا اكتسى حكمها بعيب القصور البطل في التسبب كما أن الحكم المطعون فيه خالف المادة (٩٣) من قانون الجزاء ذلك أنه (أي الطاعن) لم يُساهم بأي نشاط مادي مباشر في واقعة إدخال المخدرات إلى السلطة ولم يتدخل مطلقاً في إبراز أي عنصر من عناصر ركن التهريب إلى حيز الوجود ولم يساهم في فعل التهريب الذي اقتصر حسب اعتراف المتهم الثاني عليه (أي على هذا الأخير) وعلى الشخص ..... الذي سلمه المواد المخدرة في عرض البحر كما أنه لم يكن هناك اتفاق بينه (أي الطاعن) وبين المتهم الثاني على ارتكاب الجرم ولم يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المنتجة للجريمة فالمتهم الثاني هو من استأجر القارب وسار به في عرض البحر وهو من اتصل بالتاجر ..... دون أدنى مساعدة منه هو (أي الطاعن) إذ اقتصر دوره على مجرد مرافقة المتهم الثاني في القارب لنية الصيد كما أن محل الجريمة (المواد المخدرة) ظل في حيازة المتهم الثاني دون أن يكون هو (أي الطاعن) حائزًا لتلك المواد بمعنى السيطرة عليها على سبيل الملك والاحتياط كما أن إجراءات القبض والتقطيع جاءت باطلة لمخالفتها القانون وعدم توافقها مع العقل والمنطق والوضع

الحادي للأمور المستعجلة واستحالة حدوثها وتناقضها ذلك أن محضر التحريرات ومحضر القبض ومحضر التفتيش وأذن القبض ومحضر الاستدلال كلها كانت بتاريخ واحد وهو (٢٣/٥/٢٠١٥م) وهو ما يستحيل حصوله في الواقع كما أن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على تناقض ذلك التاريخ مع شهادة فريق الضبط الذين استمعت إليهم في هذا الخصوص كما أن الحكم المطعون فيه لم يتول تحقيق دفعه ببطلان الاعتراف المنسوب له لوقوعه تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي وذلك بطرره للمناقشة الشفوية في الجلسة وهو دفع جوهري لوجاهة الدليل المستمد منه كما خالف الحكم المطعون فيه الثابت بالأوراق عندما أدانه استناداً إلى ما أسماه اعترافاً والحال أنه لم يعترض بما نسب إليه من جرم في جميع مراحل البحث، كل ذلك يعيّب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ثانياً : بالنسبة للطعنين رقمي (٨٣٩، ٨٣٨/٢٠١٦) المقدمين من الطاعن .....:

حيث ينبع الطاعن (المحكوم عليه الثاني) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (١٨/١/٢٠١٦م) القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه تمثل أمام محكمة الحكم المطعون فيه ببطلان أقواله لتعريضه للتغذيب والإكراه من قبل رجال مكافحة المخدرات وهو أمر ثابت بشهادة بقية المتهمين إلا أن المحكمة لم تتول تحقيق ذلك الدفع وال الحال أنه دفع جوهري لوجاهة التغيير به وجه الرأي في الدعوى كما أخطأ الحكم المطعون فيه عندما أدانه بجنائية تهريب مُخدرات إذ أنه لم يغادر المياه الإقليمية للسلطنة فضلاً عما تضمنه الحكم المطعون فيه من تناقض في أسبابه ذلك أنه أدانه بنقل المواد المخدرة بقصد الاتجار رغم أنه يُشير في صفحته السادسة إلى اعترافه بأن نقل المواد المخدرة كان لقاء مبلغ مالي قدره (٤٠٠٤,٤) ربع أربعة آلاف ريال قبض منها تسبيقة مقدارها (٩٠٠ ربع) تسعمائة ريال وتأسساً على ذلك لا يُعقل أن يجتمع قصده في نقل المخدرات مع قصده في الاتجار، كل ذلك يعيّب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ثالثاً : بالنسبة للطعن رقم (٨٤٠/٢٠١٦) المقدم من الطاعن .....:

حيث ينبع الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (٢٠١٥/٥/٢) القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه أنكر الجرم المسند إليه أمام محكمة الحكم المطعون فيه جملة وتفصيلاً وأنه تعرض إلى الإكراه المادي ودلل على ذلك بدفعه ببطلان اعترافه أمام الادعاء العام لوقوعه تحت الإكراه المادي وأن رد المحكمة لم يكن سائغاً رغم أنه

دفع جوهري يتغير به وجه الفصل في الدعوى في حالة تتحققه كما أن ركن حيازة المواد المخدرة مُنْتَفٍ في جانبه وذلك لانتفاء سيطرته على القارب المضبوط بعد أن تم اقتياده لقر القيادة بالقرم وأن الحكم المطعون فيه جاء مبهاً فيما أبداه في هذا الخصوص الأمر الذي يصمه بالقصور البطل في التسبب بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعته الطاعنان ..... و..... (المحكوم عليهما الثالث والثاني على الترتيب) في الطعون أرقام (٢٠١٦/٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (٢٠١٦/١١٨) من إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون فهو سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه يجب أن تصدر الأحكام القضائية في الجُنح والجنایات مسْبِّبةً وذلك حتى يمكن إعمال رقابة محاكم الدرجة الأولى وكذلك إعمال رقابة هذه المحكمة العليا على الأحكام لضمان التطبيق الصَّحِيح للقانون وحتى يكون تسبيب الحكم صحيحاً يجب توافر عدة شروط منها بيان الواقعية المستوجبة لعقوبة والظروف التي وقعت فيها فكل حكم بالإدانة لا بد وأن تتوضَّح فيه الواقعية التي أدین بها المتهم على نحو تستبِّين معه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصتها المحكمة للإدانة وأن تبني تلك الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وألا تؤسَّس على الظن والإحتمال ويُعنى بالجزم صحة الواقعية المسندة إلى المتهم وباليقين أنه هو مرتكب تلك الواقعية ولذا فلا بد أن يُبيَّن في الحكم مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في قضائهما وما يؤودي إليه واقعياً في تأييده للواقعية وتسانده مع باقي الأدلة وأن تبْيَّن الأحكام النص القانوني الذي اعتمدته وحكمت بموجبه على المتهم وأن يتضمن الحكم ردًا صريحًا على كل الطلبات وأوجه دفاع الخصوم الجوهرية أي تلك التي يترتب عليها لوضاحت تغيُّر وجه الرأي في الدعوى شرط أن تقدم إلى المحكمة قبل إقفال باب المراجعة وأن تكون جازمة أي يتبيَّن القصد منها لا أن يُدَلَّ عليها بلفظ آخر.

ما كان ذلك وكان البُيُّن من أوراق الدعوى أن الاتهام الموجَّه لهذين الطاعنين وللطاعن ..... (المحكوم عليه الأول) هو جنائية تهريب مواد مُخدرة من نوع الهيرويين إلى السلطنة بقصد الاتجار وفق المادة (٤٣/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنصُّ على أنه: «... يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال كل من: (١) استورد أو صدر أو صنع مواد مُخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٣، ٢، ١) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربها بقصد الاتجار فيها ...» وقد أدانتهما محكمة الحكم المطعون

فيه بتلك الجنائية وقضت بمعاقبتهما عنها بالسجن المطلق (المؤبد) وغرامة قدرها (٢٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال لكل واحد منهما مستندة في ذلك على واقعة ضبطهم بالقرب من القارب المستخدم وضبط مفتاح تشغيله وجهاز الإرشاد الجغرافي (جي بي أس) في حيازة المتهم الثاني وضبط المواد المخدرة في ذلك القارب والتي أثبتت التقرير الفني أنها من نوع الحشيش وكذلك بناء على اعتراف ذينك الطاعنين: «... واعترف المتهم الثاني لرجال الضبط بأنه استلم بمعية المتهم الثالث كمية المواد المخدرة المضبوطة من شخص..... في عرض البحر وأن ذلك كان بناء على طلب المتهم الأول ومقابل حصوله على مبلغ قدره (٤,٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال استلم منها دفعة مسبقة قدرها (٩٠٠ ر.ع) تسعمائة ريال ومن اعتراف المتهم الثالث أمام ذات الجهة بأنه ذهب مع المتهم الثاني لعرض البحر ثم التقى بشخص لا يعرف جنسيته وقام بتحميل بضائع إلى قاربهما تبين له فيما بعد بأنها مواد مُخدرة ...».

لما كان ذلك وكان الاعتراف في اصطلاح الفقه القانوني يُعرف بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أي إقراره بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشددها وهو أمر متزوك لتقدير المتهم ومشيئته وحتى يعتمد ذلك الإقرار لا بد أن تتوافق فيه جملة شروط منها ما يتعلق بالاعتراف ومنها ما يتعلق بالاعتراف ذاته وذلك حتى يتتسنى الاعتداد بذلك الاعتراف والرُّكون إليه لأن اعتراف المتهم على نفسه هو أقرب إلى الصحة من اعتراف غيره عليه إذ إن الإنسان في العادة لا يظلم نفسه لذلك وحتى يتتسنى الأخذ بالاعتراف لا بد أن يُدلّي به المتهم بإرادة حُرَّة ويُقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه بعيداً عن تأثيرأية قوة أو مؤثرات خارجية وغيرها من الوسائل غير الشرعية التي تؤثر على هذه الإرادة الحُرَّة أو تعدمها وألا يكون المتهم قد أدلّى باعترافه تحت تأثيره إكراه مادي أي فعل مباشر يقع على الشخص وفيه مساس بجسده أو معنوي وله صور متعددة مثل التهديد وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المتهم في شخصه أو في ماله أو بإيذاء إنسان عزيز لديه أو الترهيب أو الوعيد وأن يكون الاعتراف مستندًا إلى إجراءات صحيحة أي أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على اعتراف المتهم صحيحة وأصولية ومتسجمة مع النصوص القانونية النافذة وأن تكون الإجراءات التي صدرت في حق المتهم منذ القبض عليه وتوقيفه قد جرت وفق القانون وأن يكون الاعتراف قد صدر أمام جهة مختصة باستجواب المتهم وأن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض وينصب على الواقع

الإجرامية ومتطابقاً مع الظروف والوقائع المادية التي تستكشف من الجريمة أي أن يكون على درجة من الوضوح التي لا يُحتمل معها التأويل وألا تكون المحكمة قد بنت قناعتها في إدانة المتهم على كلمات من أقوال المتهم قيلت في مراحل وفي مناسبات وأوقات مختلفة لذا يُشترط في اعتراف المتهم أن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع.

لما كان ذلك وكان يبَيِّنُ من أوراق الداعوى أن المتهم الثالث قد تمَسَّك ومنذ انطلاق التحقيقات بأنه وإن كان قد رافق المتهم الثاني في تاريخ الواقعه في رحلة على متن قارب هذا الأخير إلا أن ذلك كان لغاية الصيد فقط وأنه كان خالي الذهن مما كان يُخطط له هذا الأخير وأنه تفاجأ بواقعة تسلُّم وتسليم المواد المخدرة في عرض البحر وأنه حذر المتهم الثاني من مغبة ذلك العمل (محضر سماع أقواله من لدن أفراد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٥م) ومحضر التحقيق معه من لدن الادعاء العام بتاريخ (٢٤/٥/٢٠١٥م) وهي أقوال تطابقت مع ما أفاد به المتهم الثاني من أن المتهم الثالث لم يكن على علم بموضوع المخدرات حين رافقه على متن قاربه لأنه سبق له أن أخبره بأن الغاية من الخروج على متن القارب إنما هي الصيد والتجوال في عرض البحر كما صرَّح بذلك المتهم الثالث أمام محكمة الحكم المطعون فيه : «... أنا لا أعرف شيء عن المخدرات ورحت معاه البحر وطلبوا يفتحوا القارب أول ما وصلنا وجالبوا كلاب وما حصلوا شيء وفي الإدارة أسمع يصرخ وضربونا ضرب وجابوا ..... جنبي وقال اعترف أن الأغراض مالنا ولا تزيد شيء واعترفت بعد الضرب ...» كما تمَسَّك المتهم الثاني هو الآخر أمام المحكمة بأن اعترافه بالجُرم المنسب له بمحاضر الاستدلال كان نتيجة ما تعرض له من إكراه مادي : «... وضربونا ضرب عشان أعترف على الأغراض اللي في القارب وبسبب الضرب اعترفت وقالوا إذا غيرت أقوالك بنضربك وتزيدك وهددونا عدة أشخاص من فريق الضبط واحد اسمه ..... أو ..... وهو دفع ردت عليه محكمة الحكم المطعون فيه بقولها : «... أما بخصوص الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لأنه جاء نتيجة إكراه مادي ومعنى فلا شيء في الأوراق يُثبت أن أحداً من المتهمين قد تعرض مثل ذلك الإكراه فضلاً عن ذلك فقد تم استجوابهم أمام الادعاء العام ولم يُنكروا التهم المسندة إليهم ...» وهو رد جاء قاصراً في مواجهة دفع جوهري أثاره المتهمان ولسان دفاعهما والحال أنه كان لزاماً على المحكمة قبل أن تقطع بالرأي في سلامته ذلك الاعتراف أن تتولى بنفسها تحقيقه وذلك بطرحه للمناقشة الشفوية بالجلسة وأن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المدعى به إعمالاً لأحكام المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصُّ على أنه : «... يحكم القاضي في الداعوى

حسب القناعة التي تكونت لديه بكمال حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية ...» وهو أمر خلت منه أوراق الدّعوى حسبما يبين من الاطلاع عليها ومع ذلك عوّلت المحكمة في إدانة الطاعنين على الدليل المستمد من ذلك الاعتراف فجاء حكمها تبعاً لذلك معييناً بالقصور والفساد في الاستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ولا ينفي عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدوها أو استبعد تعذر التعرّف على الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت المحكمة إليه.

ما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة تهريب المخدرات بقصد الاتجار تتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون وأن الأمر في التهريب لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها مع علم الجاني بطبيعة المادة التي يحوزها ويجلبها من الخارج واتجاه إرادته إلى تهريبها فإذا كانت عملية التهريب بحسب خطة تنفيذها تنتهي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل التهريب سواءً من صدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية التهريب على نحو يكفل استقرار المخدرات بإقليم الدولة، كما أن تهريب المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقييمها على ما ينتجهما.

ما كان ذلك وكان البين من أوراق الدّعوى أن المتهم الثالث قد تمّسّك ومنذ فجر التحقيقات بأنه لم يساهم بأي نشاط مادي مباشر في إدخال المخدرات المضبوطة إلى السّلطنة ولم يتدخل في إبراز أي عنصر من عناصر ركن التهريب إلى حيّز الوجود ولم يساهم في فعل التهريب ولم يكن عالماً به وإنما هو من ترتيب المتهمين الأول والثاني وأن التحريات المjerاة في شأنه وباقرار فريق الضبط لم تثبت وجود أي اتصالات بينه وبين المتهمين الأول والثاني قبل تاريخ الواقعه وأنه وإن كان قد رافق المتهم الثاني على متنه قاربه في تاريخ الواقعه إلا أن ذلك كان لغاية الصيد فقط وأنه فوجئ بتسلمه المتهم الثاني المادة المخدرة وقد صادقه المتهم الثاني على ذلك بتحقيقات الادعاء العام بتاريخ (٢٤/٥/٢٠١٥م) : «... س. هل كان المتهم .....

يعرف أنك ذاهب إلى عرض البحر لحضور المواد المخدرة ج. في البداية لم يكن عارفًا ولكن عندما التقينا بذلك الرجل في عرض البحر شاهده وهو يرمي تلك الكمامة في قاربنا وعرف أنها مُخدرات وسألني عنها وقلت له بأنها مُخدرات س. ألم يكن يعلم بذلك قبل ذهابكما ج. لا س. ما الذي دفع به للذهاب معك ج. لأنني قلت له بأننا ذاهبان للصَّيد س. ماذا كان موقفه عندما علم بأنك تحمل مواد مُخدرة وتحضرها للسلطة ج: قال لي بأنني سوف أوقعه في مشاكل وقلت له لا توجد أي مشاكل ولا أحد سوف يعلم ....».

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الفاعل هو الذي ينفرد بجرينته أو يُسهم فيها مباشرة مع غيره في ارتكابها أو تقع الجريمة بناءً على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها وأن يكون ذلك بناءً على اتفاق مع غيره على ارتكابها أيًا كان ومهما كانت صفتها أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المنتجة لارتكابها وأن يتوافر القصد الجنائي ويكتفي لاعتبار الشخص فاعلاً في الجريمة أن يُساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

لما كان ذلك وكان البَيْنُ من الحكم المطعون فيه أنه أطَّرَح دفاع المتهم الثالث في هذا الشأن وذلك بقوله: «... أما عمًا دفع به وكيل المتهمين من انتفاء ركن الحيازة بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والشاك الذي يحوم في الأوراق فذلك غير سديد ذلك أنه ولئن ثبت من الأوراق أن تفتيش القارب المستعمل في الواقع قد تم على مرحلتين الأولى بحضور المتهمين وباستعمال الكلاب المدربة للفرض ولم يتم العثور على أي شيء ثم بعد ساعات معدودة وإثر استجواب المتهمين من قبل الجهة المختصة أرشد كل من المتهمين الثاني والثالث إلى مكان وجود المواد المخدرة المضبوطة بذلك القارب الذي بقي في حراسة أمنية ولم يثبت أنه تم تغيير مكانه ولو لفترة محدودة وما يؤكد ذلك تعرُّف المتهمين الثاني والثالث وإرشادهم إلى مكان وجود المخدر المضبوط وتلتفت المحكمة عن هذا الدفع لعدم وجاهته واقعًا وقانوناً ...» وهو تعليل لم تستوضح منه المحكمة التي أصدرته بأدلة سائغة ومقبولة في العقل والمنطق وبما له أصل ثابت في أوراق الدعوى دور المتهم الثالث في عملية تهريب المادة المخدرة وابراز تلك الجريمة إلى حِيز الوجود أو حتى أحد أركانها ومدى اتصاله بـ المادة المخدرة وبسط سلطانه عليها طالما أن مناط المسؤولية في شأن تهريب المخدرات هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية كما لم ترد المحكمة على دفعه بانتفاء علمه بما تم الترتيب له من عملية التهريب وأن مرافقته للمتهم الثاني كانت

من أجل الصَّيد وتأكيد هذا الأَخِير لذلِك حسبما سلف ببيانه فجاء بذلك حكمها مشوباً بعيب القصور البطل في التسبب بما يعجز المحكمة العليا عن الرد على الدفع المثار في الطعن وعن فرض رقابتها في تطبيق صحيح القانون على الواقعه كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه ويكون منعى الطاعن الأول بهذا الوجه من الطعن محل ويتعرَّفُ لذلِك واعملاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه وبالنسبة للطعن رقم (٢٠١٦/٨٤٠) المقدم من الطاعن .....  
(المحكوم عليه الأول) فمن المقرر في قضاء المحكمة العليا في تعريف الحكم بأنه هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في الدعوى التي أحيلت إليها وفق الإجراءات القانونية وأن الحكم الجنائي البات بالإدانة أو البراءة حُجَّة فيما يتعلق بتعيين الواقعه المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وله من الحُجْيَّة ما يوجب عدم جواز محاكمة المتهم مرتين وذلك إعمالاً لقاعدة استقرار الأحكام التي توجب هذا الأمر إلا أنه وحتى يُعتد بذلك الحكم على نحو ما ذكر ويُعوَّل عليه يجب أن تتوفر له أركانه التي لا ينهض إلا بها وبإجراءات وقواعد محددة لإصداره أو ردتها المادتان (٢٢١، ٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية ومنها وجوب حصول مداوله بين جميع قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة التي تكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فاللأقدم ويبدي رأيه على ألا يشترك في المداوله غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلأ ذلك أن المداوله مرحلة وسطي بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة فما سبق هو مجرد إعداد لها وما يليها هو مجرد إعلان عمَّا تم التوصل إليه من خلالها أما هي فإنها مرحلة دراسة متأنيه من القضاة وتفكير دقيق وتشاور وتجادل وإقناع واقتناع للوصول في النهاية إلى المطابقة بين النموذج الواقعي المطروح عليهم والنموذج القانوني الواجب التطبيق عليه وهي لا تتحقق هدفها على الوجه الأكمل إلا إذا كان من شارك فيها قد استمع إلى المرافعة لأن القاضي يُكون رأيه في القضية طبقاً للمعلومات والأدلة والمستندات التي تطرح أثناء جلسات المرافعة ومن الصعب عليه الموافقة على حكم لم يستمع فيه إلى أطراف الخصومة أو لم يطلع على المستندات والمذكرات التي قدَّمها كل طرف ذلك أن المرافعة تنصرف إلى إبداء الطلبات والدفع لذلِك يُحظر على غير القضاة الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا في المداوله أي أن سماع المرافعة شرط للاشتراك في المداوله ذلك أن القضاة الذين سمعوا المرافعة بما أحاطوا به من حُجج

الخصوم وما سيق أمامهم من أوجه دفاع ودفع هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولالية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المراقبة فالقاعدة هي أن من سمع المراقبة يملك الفصل في الدعوى.

ما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي تلت منطوقه كانت مشكلة من القضاة ..... و..... وهي تختلف عن الهيئة التي استمعت إلى المراقبات بجلسة (٢٠١٦/٤/١١) والتي كانت مشكلة من القضاة ..... و..... أي أن القاضي ..... لم يشترك في جلسة المراقبة ومع ذلك ورد اسمه ضمن القضاة الذين نطقوا بالحكم.

ما كان ذلك وكان الحكم هو خلاصة مداولة القضاة وكان سماع المراقبة شرطاً للاشتراك في المداولة فإنه يُحظر على غير القضاة الذين سمعوا المراقبة أن يشتركوا في المداولة إعمالاً للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : «... ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المراقبة ...» وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن أحد أعضاء الهيئة التي تلت منطوقه لم يشترك في جلسة المراقبة حسبما سلف بيانه فلذلك كان الحكم باطلأ بطلاناً متصلة بقاعدة إجرائية أمرة تهمُّ النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها بما يقتضي الحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه وإعادته دون بحث أوجه الطعن المثاره من قبل الطاعن في الطعن رقم (٢٠١٦/٨٤٠).

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحُكمين المطعون فيهما في الجنائية رقم (٢٠١٥/١٦٣) وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتهما لتفصل فيها من جديد بهيئة مغایرة.